



معوقات استقلالية السلطة القضائية في الجزائر

مخفي مينة: طالبة دكتوراه

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

مقدمة

يلعب القضاء دورا بارزا في إعلاء كلمة القانون وترسيخ قيم العدالة، وضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وحمايتها من الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها، بحيث يتوقف الانتقال من دولة الشريعة إلى دولة القانون بمدى فعالية هذا النظام واستقلاله وحياده. فلضمان سيادة القانون وحماية حقوق وحريات الإنسان، لا بد من وجود قضاء مستقل ولا تتحقق هذه الاستقلالية حسب الفقيه مونتسكيو إلا بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات. إذ كان الأصل في تقرير مبدأ الفصل بين السلطات (التنفيذية، التشريعية، القضائية) في أي دولة، أن يكون لكل هيئة من الهيئات الثلاث اختصاصاتها المتميزة والمنفصلة بصفة أساسية عن اختصاص السلطات الأخرتين، على أن تستطيع كل هيئة أن توقف الأخرى عند حدود اختصاصها، فتمنعها من أن تسيء استعمال صلاحياتها، كما قال الفقيه الفرنسي مونتسكيو ((السلطة توقف السلطة)).

رجوعا إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقصد به عدم تركيز السلطات في يد هيئة واحدة وتهميش الهيئات الأخرى، وإنما توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة مستقلة عن بعضها البعض، ولا يعنى بذلك الاستقلال التام، إنما وجود نوع أو قدر من التعاون لتحقيق المصلحة العامة للدولة. ومنه يجب أن تكون العلاقة متوازنة بين السلطات الثلاث، في ظل علاقة يحكمها مبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما يجعل القضاء كسلطة يتمتع بالاستقلالية. بالرجوع للجزائر عرف النظام السياسي الجزائري مرحلتين في نطاق تجربة العدالة، فقد كان للأحداث والتحويلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عاشتها بداية من التصحيح الثوري سنة 1965، أحداث أكتوبر 1988 وأحداث سنة 1992 أثر كبير على مكانة القضاء. أين كان القضاء مجرد وظيفة في ظل دستور سنة 1963 أما دستور 1976

فكان ذو تبعية سياسية تتجسد مهمتها في حماية و ضمان مكتسبات الثورة الاشتراكية. ليعرف النظام السياسي الجزائري مرحلة متميزة عن سابقتها بصدر دستور سنة 1989 الذي أخذ بمبدأ التعددية الحزبية ، ومن جهة ثانية ترقية القضاء من مجرد وظيفة إلى سلطة ضامنا استقلاليته هذا ما أكده دستور سنة 1996 المادة 138 منه، فهل النص الصريح على استقلالية السلطة القضائية في فحوى الدستور كفيلا بتحقيق ذلك ؟

من جهة ثانية لم يكرس المؤسس الدستوري بداية من دستور 1989 ودستور 1996 موقفا واضحا وصريحا حو تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات ، مكتفيا بتوضيح توجهه بداية من الناحية الشكلية مترجما ذلك بتسمية الباب الثاني منه بـ ((تنظيم السلطات)) ، واستعمال مصطلح السلطات للدلالة على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والقضائية، وتنظيمه لكل سلطة على حدا.

من الناحية الموضوعية يلاحظ وجود آليات رقابية وتعاونية بين السلطات الثلاث في الدولة ، وهذا خير دليل على تبني المؤسس الدستوري للمبدأ الفصل المرن بين السلطات فهل لهذا التوجه تأثيرا على استقلالية القضاء؟

وهذا ما سوف نناقشه في ثلاث نقاط أساسية :

- آليات تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية.
- آليات تدخل السلطة التشريعية في السلطة القضائية.
- حدود الرقابة القضائية.

أولا : آليات تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية :

تعتبر السلطة التنفيذية ذات أهمية كبيرة و متميزة، فإذا كانت وظيفة السلطة القضائية وضع القواعد العامة، فإن وظيفة السلطة التنفيذية هو تطبيق وتنفيذ هذه القواعد ، وذلك من خلال المراسيم والقرارات التي تصدر عنها.

فرغم تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية¹ طبقا للمادة 138 من دستور 1996 إلا أنه تبقى السلطة القضائية خاضعة في بعض الجوانب كفرد القاضي أو الهيئة للسلطة التنفيذية. إذ تتجلى مظاهر التأثير والهيمنة فيما يلي:

أ- مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على الاستقلال الوظيفي للقضاء :

تمتلك السلطة التنفيذية بعض الآليات التي تجعلها تؤثر على الوظيفة القضائية خاصة تلك التي يمتلكها رئيس الجمهورية باعتبارها القاضي الأول في البلاد مما يجعله يمارس الوظيفة القضائية من ممارسته لحق العفو و تخفيض العقوبات واستبدالها (أولا)، وتدخل

الإدارة أحيانا أخرى سالبة الاختصاص من القضاء (ثانياً)، وفي أحيان أخرى عرقلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية (ثالثاً).

1- حق العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها :

يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة انطلاقاً من المادة 77 من الدستور، فالعفو الرئاسي هو إجراء تشريعي يهدف إلى إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بحيث يصبح مباحاً²، فلرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو الرئاسي وتخفيض العقوبات أو استبدالها وذلك بالنسبة للعقوبات التي صدر فيها حكم حائز على قوة الشيء المقضي به³، في حق كل شخص أو أشخاص معينين.

حيث تأثر هذه السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية بصفة مباشرة على دور القاضي والقضاء في مكافحة الجريمة و تمس من جهة ثانية بحقوق ضحايا المستفيدين من العفو³.

كما أن للمجلس الأعلى للقضاء دور غير إلزامي أين يعطي رأياً استشارياً قبلياً⁴ لرئيس الجمهورية و نتيجة لعدم إلزامية رأيه ما يجعل الأحكام و القرارات القضائية عرضة للمحو أو التعديل أو الاستبدال من طرف رئيس الجمهورية كونه القاضي الأول في البلاد.

كما ليس للقضاء ولاية على مراقبة مدى ملائمة و رقابة إجراءات و محل العفو كون أن أمر العفو أو تعديل أو استبدال العقوبات لا تكون محل طعن أمام الجهات القضائية.

2- سلب الاختصاص :

هناك حالات عديدة أين تحتل فيها الإدارة محل السلطة القضائية سالبة منها الاختصاص في النظر والفصل في النزاعات التي يعود الاختصاص فيها للقضاء كتدخل رئيس دائرة في طرد شخص من مسكن و بيع و مصادرة أثاثه⁵.

كما تغاضى المؤسس الدستوري عن منع إنشاء المحاكم الاستثنائية خاصة أو مؤقتة التي تعد وسيلة من وسائل الضغط التي تمارسها السلطة التنفيذية على القضاة من خلال تلك الإجراءات الاستثنائية التي تتبعها ضد المشتبه فيهم.

كما شهدت الجزائر خاصة أثناء مرحلة تقرير حالة الحصار وحالة الطوارئ سنة 1992، تجاوزات و اغتصاب للوظيفة القضائية خاصة من خلال اتخاذ السلطة التنفيذية لتدابير الاعتقال الإداري و الوضع تحت الإقامة الجبرية، دون خضوع هذه الإجراءات لرقابة القضاء ولا تكون محل طعن أمامها.

3- عرقلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

يمكن للسلطة التنفيذية باعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية طبقا للمادة 145 من دستور 1996، أن تضيق أو تعرقل تنفيذها عن طريق التهاون أو الامتناع عن القيام بذلك.

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص في المادة 138 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات على معاقبة كل قاضي أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعملها ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي...وعلى معاقبة كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبس وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج.

ب- وجود وزير العدل وسلطاته :

لوزير العدل ازدواجية وظيفية، فهو من جهة أحد أعضاء الحكومة ورئيس لوزارة العدل و من جهة ثانية المشرف على كافة الأجهزة القضائية. ومنه يكون للسلطة التنفيذية دورا كبيرا ويبدأ في تحريك الجهاز القضائي من خلال منصب وزير العدل⁶.

فمن الحتمي أن يكون لقرارات وزارة العدل روابط و تبعية بالسلطة التنفيذية ما يؤثر حتميا على الوظيفة القضائية أو السيطرة عليها في أحيانا أخرى.

حيث منح المرسوم التنفيذي رقم 04-332⁷ سلطات و صلاحيات واسعة لوزير العدل ما يجعله يؤثر على السلطة القضائية في عدة جوانب أبرزها :

- الإشراف على القضاة ومسارهم المهني(المادة 3، 35، 65، 70، 71...) من القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، غير أن القضاة أثناء مزاولتهم لمهامهم يخضعون فقط للقانون ومبادئ العدالة.

- خضوع أعضاء النيابة العامة مباشرة لوزير العدل و هذا ما يعد نقطة تأثير و تدخل السلطة التنفيذية في الجهاز القضائي (المادة 26 / 2 من مرسوم تنفيذي رقم 04-11)، و المادة 4/46 منه التي تؤكد تبعيتهم لوزير العدل من خلال سلطة نقل قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة عند عدم التزامهم بواجباتهم⁸.

إلا أننا نرى أن هذا النوع من العلاقة بين النيابة العامة ووزير العدل لا تؤثر تأثيرا كبيرا على استقلالية السلطة القضائية وحياد القضاة، كونه لا يمس سوى بالجانب الإداري فقط باعتبار وزير العدل المشرف الإداري على الجهاز القضائي.

كما أن مطالب النيابة العامة تعد مجرد التماسات ولا تأثر إطلاقا على الحكم الصادر من القاضي طبقا للمادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية.

- خضوع وزير العدل لرقابة الحكومة ورئيس الجمهورية، وذلك باعتباره من أعضاء الحكومة وهذا الأخير ملتزم بتنفيذ برنامجه أمام رئيس الجمهورية⁹ باعتباره صاحب السلطة في تعيينه وإنهاء مهامه طبقا للمادة 77 من الدستور.

ت- هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للقضاء:

يعد المجلس الأعلى للقضاء الجهاز الذي من خلاله يمكن قياس مدى استقلالية السلطة القضائية وحيادها أو العكس، وذلك من خلال تركيبته وصلاحياته.

اعتبر المؤسس الدستوري المجلس الأعلى للقضاء الهيئة التي تسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ورقابة انضباطهم، غير أنه تظهر هيمنة شبه مطلقة للسلطة التنفيذية على هذا الجهاز وتظهر في الصور التالية:

- رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء (مادة 154 من دستور 1996 ومادة 3 من ق 12/04)، ونيوبه وزير العدل ومنه يلاحظ سيطرة سياسية على المجلس¹⁰.

- هيمنة شبه مطلقة للسلطة التنفيذية على تركيبة المجلس فطبقا للمادة 3 من ق 12/04 حاول المشرع إحداث نوع من المساواة الآلية بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة¹¹ التابعين للتدرج الرئاسي لوزير العدل وهذا ما يؤثر على استقلالية وحياد المجلس.

ث- مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على القضاة:

تتولى السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية تعيين القضاة (المادة 78 من دستور 1996)، كما أكدته المادة 3 من قانون رقم 11-04¹²، وذلك بعد اقتراح من وزير العدل ومداولة المجلس الأعلى للقضاء، هذا ما يدل على هيمنة السلطة التنفيذية على التركيبة البشرية للسلطة القضائية من خلال سلطة التعيين.

ثانيا: آليات تدخل السلطة التشريعية في السلطة القضائية

لكل سلطة من السلطات الثلاث في أي دولة اختصاصها الأصيل، فالسلطة التشريعية المكونة من غرفتين (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، طبقا للمادة 98 من دستور 1996، تختص في إعداد القوانين والتصويت عليها بكل سيادة¹³. وبذلك فعلاقتها بالقضاء تحتاج إلى الكثير من التأمل خوفا من إجحاف هذه الأخيرة في استعمال اختصاصها الأصيل

في التشريع وسن قوانين تحد من صلاحيات وسلطات السلطة القضائية، مقابل ذلك قد تتدخل السلطة التشريعية في السلطة القضائية من خلال لجان التحقيق البرلمانية وما تمتلكه هذه الأخيرة من اختصاصات قضائية، وأخيرا خضوع وزير العدل بصفته أحد أعضاء الحكومة للرقابة البرلمانية ما يؤثر على استقلالية القضاء وثباته.

أ- إعداد القوانين والتصويت عليها:

يظهر تدخل السلطة التشريعية في السلطة القضائية من خلال تحويل المؤسس الدستوري، للسلطة التشريعية التشريع¹⁴ في مجالات تتعلق بالسلطة القضائية من:

- إعداد القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي، إنشاء الهيئات القضائية، إعداد القانون الأساسي للقضاء، التنظيم القضائي طبقا للمواد 122، 123 من الدستور.

- تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، عمله وصلاحياته طبقا للمواد 157، 15 من دستور.

ومنه يلاحظ خضوع السلطة القضائية من جهاز وتركيبة بشرية للقواعد التي تحددها السلطة التشريعية، كون القاضي لا يخضع سوى للقانون وهذا الأخير هو الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية. إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تؤثر على استقلالية القضاء عن طريق إعادة تنظيمه، مثال على ذلك ونتيجة لعدم وضوح المؤسس الدستوري وغموض أحكامه تم إنشاء المحاكم الإدارية التي لم ينص الدستور على صلاحية السلطة التشريعية في إنشاءها مستعملة هذه الأخيرة السلطة التقديرية لذلك.

كما سجلت بعض التجاوزات في حق القضاء وأحكامه من خلال إصدار القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني¹⁵، الذي أوقف بعض آثار الأحكام الجزائية التي صدرت عن المحاكم والجهات القضائية.

ب- سلب الاختصاص:

يرى الكثير من القانونيين أن المادة 166 من دستور 1996 تشكل اغتصابا صريحا للوظيفة القضائية، أين منح المؤسس الدستوري للبرلمان صلاحية إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة هذا من الناحية الشكلية.

غير أننا نرى فيه من جانب آخر أكثر موضوعية تعزيزا للشفافية واستقلالية القضاء وضمانا لعدم إخفاء القضايا المهمة عن الشعب والرأي العام، كما أنها لا تفصل في النزاع إنما يتوقف وينحصر دورها في إجراء التحقيق بعدها يحال الملف إلى المحكمة المختصة¹⁶ ومن جهة أخرى لا يؤثر التحقيق الصادر عن اللجنة على حكم المحكمة كونها يمكنها إجراء تحقيق آخر.

ت- مسؤولية وزير العدل أمام البرلمان :

باعتبار وزير العدل أحد أعضاء الحكومة فهو كغيره من الوزراء يخضعون للرقابة البرلمانية ، وتؤثر هذه الرقابة على استقلالية الجهاز القضائي وثباته كونه المشرف الإداري عليه. وأوجه الرقابة هي:

- توجيه سؤال كتابي أو شفوي، توجيه إنذار عن طريق آلية الاستجواب، مناقشة برنامج الحكومة، سحب الثقة، إجراء تحقيق، التصويت على ملتمس الرقابة و ذلك طبقا للمواد 134، 133، 80 إلى 82، 135، 84، 161 من دستور 1996.

وكنتيجة لذلك يمكن بعد إتباع الإجراءات المناسبة توقيع الجزاء المحدد في القانون ضد وزير العدل ومنه يمكن سحب الثقة منه ، أو تقديم استقالته حسب الآلية المستخدمة.

ثالثا : حدود الرقابة القضائية

الرقابة القضائية هي تلك السلطة التي يمتلكها القضاء لمواجهة و الحكم على قانونية تصرفات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وحتى القضائية في مواجهة الأفراد ففي إطار التشريع المعمول به دوليا وكإحدى أبرز مقومات دولة القانون تمارس هذه الرقابة على السلطة التنفيذية من خلال مراقبة أعمال الإدارة وعلى السلطة التشريعية من خلال الرقابة على دستورية القوانين، وعلى السلطة القضائية من خلال مراجعة أحكام القضاء عن طريق الطعن فيها¹⁷.

يواجه القضاء الجزائري عدة عقبات تحول دون ممارسته لوظيفته بصفة سيادية ومباشرة و هي تلك المعوقات التي أفرزها المؤسس الدستوري أو تبناها القضاء من تلقاء نفسه وهذا ما سوف نتطرق إليه كنقاط تقف أمام مزاولة القضاء لاختصاصه بسيادة و تعرفل استقلاليته.

أ- خروج الرقابة الدستورية و رقابة صحة الانتخابات عن ولاية القضاء:

أوكل المؤسس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة دستورية مستقلة تتمثل في المجلس الدستوري طبقا للمادة 163 من دستور 1996 ، وذلك بخضوع المعاهدات والقوانين والترتيبات والقوانين الاستشارية السياسية الوطنية وكذا القوانين الأساسية لرقابة المجلس الدستوري الذي يعد هيئة رقابية غير قضائية.

أين يتحول هذا الأخير إلى هيئة قضائية لحل النزاعات التشريعية والرئاسية كذلك المنازعات الإستفتاءية طبقا للمادة 163 من الدستور. رغم أنها اختصاصات محدودة تنحصر في مراقبة صحة نتائج الانتخابات بالنسبة للانتخابات التشريعية واسعة جدا تشمل التأكد من صحة النتائج و دراسة ملف الترشح¹⁸.

ب- خروج بعض أعمال السلطة التنفيذية من الرقابة القضائية :

تملك الإدارة امتيازات السلطة العامة التي تتجسد في صلاحية إصدار القرارات الإدارية من أجل أداء مهامها، مع ذلك لا تعد هذه السلطة مطلقة كونها يجب أن تراعي إجراءات شكلية و أخرى موضوعية لضمان صحة القرار المتخذ.

الأصل في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتصرفاتها هو خضوع هذه الأخيرة للقانون فيما يصدر عنها من أعمال وتصرفات وقرارات¹⁹ هذا ما يعرف بمبدأ الشرعية، غير أنه و لاعتبارات تشريعية وأخرى قضائية تخرج بعض الأعمال من نطاق الرقابة القضائية ما يترجم قصور الوظيفة القضائية كونها لا تطال هذه الأعمال و هي:

- أعمال السيادة: هي طائفة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها، سواء رقابة الإلغاء أو التعويض أو فحص المشروعية²⁰.

حيث لا سلطة للقضاء على هذه الأعمال، رغم عدم وجود نص صريح يحدد طائفة أعمال السيادة فإن القضاء أقر بوجودها بموجب بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومن تلك الاعمال²¹ نجد:

الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان، الإجراءات التي تتخذها الدولة للدفاع عن ائتمانها و ماليتها مثل سحب عملة من التداول.....

- أعمال الضبط الإداري : تعد الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري رقابة لاحقة، لا يمكن للقاضي التدخل من تلقاء نفسه لفرض رقابته على الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الضبط الإداري، فلا يمكنه التدخل إلا بتحريك دعوى قضائية من طرف المضرور من جراء تلك الإجراءات .

إذ أن رقابة القضاء على أعمال الضبط الإداري غير كافية لضمان و حماية حقوق و حريات الأفراد، كونها تحصر سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرار غير المشروع دون إمكانية تعويض المضرور²².

- نظرية السلطة التقديرية: الأصل أن يضع المشرع الخطوط العامة التي تعمل السلطة التنفيذية في نطاقها، غير أن في ظل السلطة التقديرية قد تتخذ الإدارة قرارات أو تمتع عن القيام بعمل معين دون احترام الإجراءات وذلك للمصالح العام هنا تظهر حدود الرقابة القضائية على هذه الأعمال كونها رقابة مشروعية ولا يجوز أن تتجاوزها إلى الملائمة، فالقاضي هنا ينحصر دوره في إلغاء العمل غير المشروع دون الحكم بالتعويض عما نجم من أضرار للشخص المضرور²³.

ت- الحصانة البرلمانية:

نظم المشرع الجزائري الحصانة البرلمانية في المواد 109 إلى 111 من الدستور، إذ يتمتع أعضاء البرلمان بحصانة موضوعية و إجرائية و هذا ما يؤدي بالضرورة إلى قصور تدخل القضاء ، أين يمنع الدستور متابعة أعضاء البرلمان في القضايا أو إيقافهم بمناسبة أفعال قاموا بها في إطار ممارستهم لمهامهم النيابية إلا في حالة التلبس أو الجنايات بعد تبليغ مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة الذي يمكنه إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة.

خاتمة

عمل المؤسس الدستوري الجزائري عبر مختلف تعديلات الدستور إلى تقوية مكانة السلطة التنفيذية خاصة مقابل السلطتين التشريعية والقضائية، فبالرغم من التنصيص الدستوري الصريح على استقلالية السلطة القضائية، ما يقصد بها الجهاز القضائي والقضاة إلا أنه سجلت عدة انتهاكات على هذه الاستقلالية، خاصة تلك الآليات التي تمتلكها السلطة التنفيذية ما يجعلها تهيمن هيمنة شبه مطلقة على الجهاز القضائي والقضاة.

بالإضافة إلى الآليات التي تمتلكها السلطة التشريعية من سلطة التشريع حيث تعد الوظيفة الأصلية للبرلمان وما تستطيع من ورائها من تقييد سلطات واختصاصات السلطة القضائية بالإضافة إلى آليات أخرى تطرقنا لها سابقا.

وما زاد من قصور الوظيفة القضائية ما يجعلها غير محيطة بكامل اختصاصها تلك الحدود التي لا تسمح للقضاء ببسط ولايته على كافة المواضيع القضائية خروج بعض النزاعات الانتخابية و الرقابة على دستورية القوانين و غيرها من الولاية القضائية.

الهوامش :

- 1- عبد الله على طرطوي، القضاء بين الواقع وتحديات السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، منشور على الموقع الإلكتروني: WWW.MOKARABAT.COM
- 2- فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة الفكر، عدد 7 نوفمبر 2011، ص 209.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 365-367.
- 4- محند أمقران بوبشير، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطبع والنشر والتوزيع، سنة 2002 ص 34.
- 5- ميلود دبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، أفريل 2006، ص 144.
- 6- عادل عمر شريف و ناثان جون بروان، استقلالية القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ص 14.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق ل 24 أكتوبر 2004، المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام.
- 8- قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57.
- 9- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، جزء 2، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، سنة 2005، ص 385.
- 10- مديحه بن ناجي، علاقة السلطة التشريعية التنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة الجامعية 2008-2009، ص 49.
- 11- قانون عضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06-09-2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 54 صادر سنة 2004.
- 12- كما يؤكد قانون عضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتظيمها و عملها، في المواد 7 إلى 9 على صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين قضاة محكمة التنازع و رئيس المحكمة، قاضي بصفة محافظ، محافظ دولة مساعد و ذلك باقتراح من وزير العدل بعد أخذ رأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

- 13- عمران قاسي، الحريات الأساسية لحقوق الإنسان والمواطنين وآليات ضمانها في التعديل الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سنة 2001-2002، ص 139.
- 14- محند مقران بوبشير، السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 37.
- 15- قانون رقم 99-08 الصادر في 13-07-1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.
- 16- نصر الدين عاشور، نسيغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل تعديل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي عدد 4، ص ص 318-319.
- 17- محفوظ لشعب، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر سنة 2004.
- 18- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1 سنة 2013، ص 95.
- 19- مادة 143 من دستور 1996.
- 20- محمد واصل، نظرية أعمال السيادة و الاختصاص القضائي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 22، عدد 2 / 2006، ص 383.
- 21- محند أمقران بوبشير، السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 77-78.
- 22- سلام عبد الحميد محمد زنكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة استكمال لمتطلبات منح درجة الماجستير في القانون الإداري، الأكاديمية المفتوحة في الدنمارك، كلية الحقوق و السياسة، ألمانيا 2008، ص 42.
- 23- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1984، ص 77.